رابط المادة على منصة باحث

0756 - حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية والإمام يقرأ - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كنت مأموما في الصلاة الجهرية وكان الامام لا يتوقف بين قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها. فهل اقرأ الفاتحة اثناء قراءة الامام ام انصت له عليك ان تقرأ القرآن عليك ان تقرأ الفاتحة - 00:00:00

ولو ما سكت لقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لعلكم تقرؤون خلف امام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفتح كتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها في الحديث الاخر يقول لا صلاة لمن لم يقرأ الكتاب - 00:00:18

الواجب على المأموم ان يقرأها وان استمر امامه القراءة يقرأ الفاتحة ثم ينصت فان كان جاهلا او ناسا ان صحت صلاته البوم خاصة اما الامام والمنفرد فلا بد من الفاتحة - 00:00:35

ولا استحصلاتي بدون ذلك لا ناسي ولا جاهلا. اما المأموم فهو اسهل لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل ابو بكرة والنبي راكع ركع دون الصف ثم دخل في الصف قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله - 00:00:50

وحرصا ولا تعود ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على ان المأموم اذا جاء والامام راكة تجزئه الركعة. واثبتته القراءة وهكذا لو جهل او نسي ولم يقرأ مع الامام كفته قراءة الامام - 00:01:05

لكن لا يتعمد تركها. نعم. احسن الله اليكم - 00:01:20